. @ 74 @

فحجة الشافعي رحمه ا ومن وافقه بأمور . .

الأول : حديث أسامة ، عن النّبي صلى ا عليه وسلم لما سأله . أين تنزل غداً ؟ فقال النّبي صلى ا عليه وسلم : (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟) وفي بعض الروايات (من منزل) ، وفي بعضها (منزلاً) أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب (الحج) في باب (توريث دور مكة ، وشرائها) الخ وفي كتاب (المغازي) في غزوة الفتح في رمضان في باب أين ركز النّبي صلى ا عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي كتاب الجهاد في باب (إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم) وأخرجه مسلم في كتاب (الحج) في باب (النزول بمكة للحاج وتوريث دورها . بثلاث روايات هي مثل روايات البخاري . .

فقوله صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث المتفق عليه : (وهل ترك لنا عقيل من رباع) صريح في إمضائه صلى ا عليه وسلم بيع عقيل بن أبي طالب رضي ا عنه تلك الرباع . .

ولو كان بيعها ، وتملكها لا يصح لما أقره النّبي صلى ا عليه وسلم ، لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين . .

الثاني : أن ا تبارك وتعالى أضاف المهاجرين من مكة ديارهم ، وذلك يدل على أنها ملكهم في قوله : { لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ } . .

قال النووي في (شرح المهذب) : فإن قيل : قد تكون الإضافة لليد والسكنى ، لقوله تعالى : { وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ } . .

فالجواب : أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك ، ولذلك لو قال : هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد ، ولو قال : أردت به السكنى واليد ، لم يقبل . .

ونظير الآية الكريمة : ما احتج به أيضاً . من الإضافة في قوله : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) الحديث . .

وقد قدمنا أنه في (صحيح مسلم) . .

الثالث : الأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره . (أن نافع بن الحارث ، اشترى من صفوان بن أمية ، دار السجن لعمر بن الخطاب رضي ا عنه ، بأربعمائة) . وفي رواية (بأربعة آلاف) ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . .

وروى الزبير بن بكار والبيهقي : أن حكيم بن حزام رضي ا عنه ، باع دار الندوة بمكة

من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف ، فقال له عبد ا بن الزبير : يا أبا خالد بعت مأثرة